

بكلفة اربعين مليون قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر لا يفرار من رئيس الجمهورية المعدل بالثانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بال المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين أحد البدوى على محمد البروانى نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة لشئون الشركات والخطيب والتظيم الإدارى والشئون المالية والإدارية من الفئة الأولى ، وتنص مرسنها أساساً يحال منتهى الحالى مضافاً إليه ١٠٪.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٦

بيان تعيين خبير بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم العاملين بال المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليته كل منهم وتحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصغارى

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد مرتبتات مديرى المؤسسات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصغارى ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس ابراهيم السيد عاطف صاف مدير المؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصغارى وعضووا مجلس إدارتها ويمنح راتباً مقداره ١٨٠٠ جنيه وكذلك بدل تمثيل مقداره ١٢٠٠ جنيه سنويماً ينبعض بقدر الربح تعليقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ صدوره

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٦

بيان تعيين نائب مدير عام المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص في الميلاد أو المؤسسات العامة أو شركات المساعدة التي تساهم فيها الدولة

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / جمال الدين الذي رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للسينما ويعين صرتبة قدرة ٣٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه سنويًا ، على أن يمتنع عن هذا البدل بقدر الربح طبقاً للقرار رقم ٢٤٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ فبراير ١٢٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مدير تنظيم بشركة الماء الصناعات
الجوية والمدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بعض الأحكام الخاصة بالشركات
الماسحة ،

وعلل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في تشكيل مجلس الإدارة في الشركات
والهيئات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٤٥٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعيين نواب مدير
المؤسسة المصرية العامة لصانع الحرية وأعضاء مجالس إدارات
الشركات التابعة للؤسسة ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن تعيين السيد المهندس
حقل عبد حليم رئيس مجلس إدارة شركة المصانع الصناعات الحرية
والبلفروقات ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / أحد فؤاد نجيب خبيراً بالمؤسسة المصرية العامة
للصناعات الغذائية بمكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ جنيه ، وذلك لمدة سنتين
من تاريخ إسلام العمل مع وقف صرف المعاش المستحق له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ فبراير ١٢٨٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٩٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للسينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٣١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساعدة التي شاهم فيها الدولة
بمكافأة أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس
الجمهورية والقوانين المعدهله ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
بإنشاء مجلس الأهل للمؤسسات العامة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار لائحة نظام العاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ،